

المسائل المتروكة لرأى المبتلئ فى المذهب الحنفئ أسبابها وتأصلها الفقهي

THE ISSUES LEFT TO THE OPINION OF THE QUESTIONER IN THE HANAFI SCHOOL
OF THOUGHT ARE THEIR CAUSES AND THEIR JURISPRUDENTIAL BASIS

ابراهيم على (İBRAHİM ALİ) & محمود سمر (MAHMUT SAMAR)

[Doç. Dr., Ankara Sosyal Bilimler Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi, İslam Hukuku ABD
Associate Professor, Ankara Social Sciences University Faculty of Religious Studies,
Department of Islamic Law
mahmut.samar@asbu.edu.tr
<https://orcid.org/0000-0003-0268-9115>]

[Yüksek Lisans, Ankara Sosyal Bilimler Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi, İslam Hukuku ABD .
Master Student, Ankara Social Sciences University Faculty of Religious Studies,
Department of Islamic Law
abrehimteem111@gmail.com
<https://orcid.org/0000-0001-8223-764X>]

Makale Bilgisi / Article Information

Makale Türü / Article Types: Arařtırma Makalesi / Research Article

Geliř Tarihi / Received: 24 Ocak/January 2021

Kabul Tarihi / Accepted: 05 Mart/March 2021

Yayın Tarihi / Published: 10 Nisan/April 2021

Yayın Sezonu / Pub Date Season: Mart/March

Yıl / Year: 2021 **Sayı – Issue:** 11 **Sayfa / Pages:** 5-18.

Atıf/Cite as: İbrahim على، محمود؛ سمر، "المسائل المتروكة لرأى المبتلئ فى المذهب الحنفئ أسبابها وتأصلها الفقهي" - The Issues Left to the Opinion of the Questioner in the Hanafi School of Thought are Their Causes and Their Jurisprudential Basis". İslam Bilimleri Arařtırmaları Dergisi- Journal of Islamic Sciences Researches 11 (Mart-March 2021): 5-18.

İntihal/Plagiarism: Bu makale, en az iki hakem tarafından incelenmiş ve intihal içermediğı teyit edilmiştir. / This article has been reviewed by at least two referees and scanned via plagiarism software. <http://www.islambilimleri.com>

Copyright © Published by Journal of Islamic Sciences Researches, Samsun, Turkey. All rights reserved.

المسائل المتروكة لرأي المبتلى في المذهب الحنفي أسبابها وتأصيلها الفقهي

ملخص البحث: من الواضح لكل باحث في الفقه الحنفي انتشار مصطلح ترك الفتوى لرأي المبتلى، فمن خلال هذا البحث تم تتبُّع بعض المواضيع التي تُركت لرأي المبتلى، وتم توضيح بعض المصطلحات الخاصة بهذا البحث مثل المُفتي والقُتوى ومن هو المُبتلى المقصود هنا، والنظر في الأصول التي يُبَيَّن عليها تلك الفروع، وذلك طبقاً لأصول المذهب الحنفي فظهر أنَّ هناك سببين رئيسين وراء هذا الترك، الأول: العرف حيث أُوكلت هذه المسألة للعرف المتغير مثل: معيار معرفة الكلب المعلم ومقدار التعريف عن اللقطة، والثاني: عدم وجود الدليل المحدد لذلك مثل: معيار معرفة الماء الكثير الذي لا يتنجس بوقوع قليل النجاسة فيه، وعدد الحركات التي تبطل الصلاة، وتمت الإجابة عن أسئلة مهمة منها لماذا تركت هذه المسائل لرأي المبتلى؟ ولماذا أفتى بما بعض علماء الحنفية مع أن المعتمد في المذهب الحنفي تركها لرأي المبتلى؟

الكلمات المفتاحية: الفقه الحنفي. المفتي. أصول الفقه. الفتوى. العرف.

The Issues Left to the Opinion of the Questioner in the Hanafi School of Thought are Their Causes and Their Jurisprudential Basis

Abstract: It is clear to every researcher in Islamic jurisprudence that the term of "leaving the fatwa to the afflicted person's opinion" has spread. Through this research, some of the topics related to the term of "leaving the fatwa to the afflicted person's opinion" have been followed. Some of the terms in this research have been clarified, such as the Mufti, the Fatwa, who is the afflicted person, what are the fundamentals which derived sub-topics from. The fundamentals of the Hanafi school would be base of this research. It seems there are two main reasons of this approach of leaving fatwa to the afflicted person's opinion. First of all, the issue is referred to 'Urf (the custom), such as; knowledge of a educated dog and the amount of definition of the shot. Secondly, there is no definitive evidence in this regards, such as; knowledge of lots of water to be defiled by impurity and number of the actions during praying (Salah). Some important questions were answered in the research, such as; Why are these issues left to the afflicted person's opinion? And why did some of the Hanafi scholars give fatwas about it, even though what is adopted in the Hanafi school is the leaving it to the afflicted person's opinion?

Keywords: Hanafi school, Mufti, Principles of Islamic jurisprudence, Fatwa, Urf

تمهيد:

لا أحد ينكر قيمة الفقه لِمَا لمباحته من أهمية كبرى في حياة المسلم كون الفقه يدخل في أدنى تفاصيل حياتنا وفي أدقها من معرفة الطهارة إلى كيفية قيادة الجيوش والعلاقات الدولية وكل تفاصيل الحياة حتى في خَلَجَاتِ أنفسنا.

وكون هذا الدين صالحاً للبشرية جمعاء، لما يتمتع به من مرونة تناسب كل زمان ومكان فكان كالطود العظيم والجبل الراسخ مهما نحتت منه الأمم لتدبير شؤون حياتها بقي أصله شامخاً، وترتبه تناسب الزمان والمكان وإن تربة هذا الدين هي الفقه، يتجدد كتجدد الهواء في الرئتين.

ومع حدوث حوادثٍ جديدةٍ لم تكن حادثة في زمن النبي كان لا بد من البحث والاجتهاد لإيجاد معقولات الأحكام ومعرفة العلل فلقد تلقى هذا العلم من كل زمن عدوله ومن كل جيل وارثوه ليتصدوا لهذه النوازل ويؤصلوها ويخرجوها على مثيلاتها من الأحكام.

وكان من أوائل من تلقفوا هذا العمل هم أئمة المذهب الحنفي متمثلاً بإمام مذهبهم أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه أجمعين.

أهمية هذا الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في معرفة الأسباب الكامنة وراء ترك أرباب المذهب الحنفي _ مع أنه من أكثر المذاهب المشهورة باجتهاداته واستعماله للرأي_ الكثير من المسائل لرأي المبتلى.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

وأثناء الاستقراء والبحث عن الأحكام وُجدت شرذمة قد نالوا من سيدنا أبي حنيفة بدعوى اتباع الكتاب والسنة واتباع الدليل، فمن مبدع ومفتيق وما إلى ذلك.

ولا يقصد بكلامنا هذا من اتباع النقد بالدليل أو من همه الوصول للحق، فكلُّ يؤخذ منه ويرد إلا النبي (ﷺ)، وكما لا يقصد أئمة الهدى من أرباب المذاهب الفقهية المعتبرة عند أهل السنة والجماعة فما عرفناهم إلا على طريق السائرين إلى رب العالمين فقد كان ولا زال الأدب سمة الاختلاف بين علماء الأمة على اختلاف مشاربهم الفقهية

فكلهم من رسول الله ملتمس غرfa من البحر أو رشفا من الديق

ولقد تتبع بعض الأحكام في المذهب الحنفي التي قالوا بما فمنها ما كان دليله غامضا ويحتاج لصاحب علم ودراية لإبرازه ومنها ما كان له دليل ولكن أعمى القلب لن يرى الحق حتى لو تبدى أمام ناظره وأثارني توقف علماء المذهب في البتِّ في كثير من المسائل وإبقائها لرأي المبتلى فعزمت أن أدرس هذه المسائل لمعرفة الأسباب الداعية لذلك، وسبب ترك هذه المسائل.

إشكالية البحث:

١. ما الأسباب الرئيسة التي أدت لترك بعض المسائل لرأي المفتي؟
٢. ما المقصود بالمبتلى ضمن المسائل المتروكة لرايه في المذهب الحنفي؟
٣. ما الأسباب التي دعت بعض علماء المذهب الحنفي للاجتهاد في هذه المسائل مع أنها متروكة لرأي المبتلى في معتمد المذهب؟
٤. ماهي أبرز المسائل المتروكة لرأي المبتلى؟

منهج البحث:

أتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي حيث جُمعت بعض المسائل التي قال فيها علماء المذهب الحنفي أنها متروكة لرأي المبتلى، ولم يُقصد الإكثار من المسائل على حساب معرفة الأسباب الداعية لذلك ومعرفة الحقيقة الكامنة وراء هذا الترك.

خطة البحث:

قُسم البحث إلى تمهيد حيث أُشير فيها إلى أهمية الفقه في حياة المسلم، وأُوضحت أهمية الموضوع، وأسباب الاختيار لهذا الموضوع، والمنهج في البحث، وخطته.

ومقدمة فيه موجز عن مبحث العرف وأثره في الواقع، ومن هو المفتي، وشروطه، وما هي الفتوى، ومن هو المقصود بالمبتلى في هذا البحث.

وقُسمت المسائل بحسب السبب الذي تركت لأجله فخرج منه بابان الأول: المسائل المتروكة للعرف، حيث تركت لتراعي العرف الذي عليه الناس.

والباب الثاني: المسائل التي تركت لفقدان الدليل الملزم الذي نستطيع أن نستنتج من خلاله مراد الله في هذا الأحكام. ووضع خاتمة بين فيها النتائج التي تم الوصول إليها وزيادة البحث والتوصيات والمقترحات.

تمهيد:

وقبل الخوض في خضم هذه المسائل لا بد من توضيح عدة أشياء:

أولها: أن هذه المسائل هي من المسائل التي لا يوجد فيها نص يرقى للاحتجاج وقطع المنازعة، وواقعها أنها مسائل خاضعة للاجتهاد ولَمَّا لم يَقم دليل كما بُيِّن، تركت هذه المسائل.

ثانيها: العرف وحجته وأثره

العرف: العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة، مستقرة في النفوس والعقول متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة، حتى صارت حقيقة عرفية.⁽¹⁾

ومن خلال التعريف نُعرف أنه يقسم من ناحية الكيفية إلى عملي: تعود عليه الناس في أعمالهم الحياتية مثل:

بيع المعاطاة،⁽²⁾ وعقود الاستصناع،⁽³⁾ وغيرهما. والقولي: وهو ما تعود عليه الناس في ألفاظهم كتعارف إطلاق اللحم على لحم الضأن دون لحم السمك وإطلاق لفظ الوالد على الذكر دون الأنثى.

ويقسم أيضا إلى معتبر وغير معتبر فالمعتبر ما لا يخالف نضا من نصوص الشرع وغير معتبر ما كان مخالفا للنص الشرعي.⁽⁴⁾

وأما عن حججة العرف الحق أن العرف ليس دليلا مستقلا إنما هو دليل يندرج تحت الأدلة الأخرى مثل الإجماع والمصلحة المرسله، وله اعتبار في الشرع وهناك قواعد ومسائل كثيرة تم اعتبار العرف فيها مثل العادة محكمة والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وأمثلة وأدلة كثيرة يضعف المقام عن ذكرها.⁽⁵⁾

هل للعرف أثر بالواقع وما هو مجال تأثيره؟

يقول الكمال بن الهمام:⁽⁶⁾ (فكذا هذا لو تغيرت تلك العادة التي كان النص باعتبارها إلى عادة أخرى تغير النص، والله أعلم).⁽⁷⁾

ويرى الإمام القرافي:⁽⁸⁾ (إن إجراء الأحكام التي مدرتها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع).⁽⁹⁾

(1) رسائل ابن عابدين، (114/2).

(2) بيع المعاطاة: البيع والشراء بلا إيجاب ولا قبول في النفيس والخسيس، النكت الظرفية في ترجيح مذهب أبي حنيفة، (ص: 67).

(3) الاستصناع: هو طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع. مرشد الخيران إلى معرفة أحوال الإنسان، (ص: 74).

(4) رسائل ابن عابدين، (115/2).

(5) رسائل ابن عابدين، (126/2)؛ الوجيز في أصول الفقه، (ص: 255).

(6) كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير (790 - 861 هـ، 1388 - 1457 م)، من كتبه: فتح القدير، التحرير... وغيره. الإعلام للزركلي، (6/255).

(7) فتح القدير، (7/15).

(8) أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من بريدة المغرب) وإلى القرافة (الحلة المجاورة لقبور الإمام الشافعي) بالقاهرة، من كتبه: الذخيرة، مختصر تنقيح الفصول، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، توفي (684 هـ 1285 م). الإعلام للزركلي، (1/94).

(9) الإحكام للقرافي، (ص: 218).

ويقول الشيخ محمد زاهد الكوثري: (10) (وأما تخيل تغير الأحكام باختلاف الزمن مطلقا بدون نظر إلى ما قرره الفقهاء فتزليل لشرع الله منزلة الأحكام الوضعية وذلك مما يأباه أهل الدين. وأما تحكيم العرف على النصوص فلم يقع من مسلم ولن يقع). (11)

ويدو للقرآن وبشكل واضح أن مجال وقدرة تأثير العرف في الأماكن التي لا يوجد فيها نص ينهي الخلاف في تلك المسائل، وأثره أيضا يبدو واضحا في المسائل التي استنادها على العرف وتمت الإشارة إلى هذا الأمر بقول الإمام الكمال بن الهمام ويشير الشيخ زاهد إلى موضوع خطير حيث توسع أقوام في اعتبار العرف حتى عدوه أنه حاكم على النص الشرعي.

مَنْ المفتى؟ وما الفتوى؟ وَمَنِ المقصود بالملتى؟ وما حكم إعطاء الفتوى؟

المفتي: هو الفقيه الذي يُجيب في الحوادث والنوازل وله ملكة الاستنباط (12)، وعرف الإمام النووي (13) المفتي: الموقع عن الله تعالى. (14) وإليه ذهب ابن القيم (15) في كتابه إعلام الموقعين.

من خلال مراجعة واستقراء النصوص المنقولة التي تبين ماهية المفتي نجد أنهم اجتمعوا على أكثر من صفة: الإسلام، العدالة، اليقظة، وقوة الضبط، وأهليته للاجتهد، وله شرط مبسوط في كتب الفقه ومن الجدير بالذكر أن حكم إعطاء الفتوى هي من فروض الكفاية وإذا تعين شخص ما وجب عليه وجوباً عينياً. (16)

الفتوى: هو الحكم الشرعي يعني ما أفتى به العالم، وهي اسم من أفتى العالم إذا بيّن الحكم. (17)

الملتى المقصود في هذا البحث: وهو الذي نزلت به الواقعة -أي واحدة من المسائل التي سنتناولها أو ما يدخل تحت هذا الباب- فيجبر على البت بها. ويشترط فيه أن يكون قادراً على التقدير إن كانت المسألة من المسائل المتروكة له، أو عالماً بأعراف الناس إن كانت المسألة متروكة للعرف، وألا يكون موسوساً. (18)

وحكم إعطاء الفتوى للعالم فرض على الكفاية، وإذا تعين الشخص العالم أصبح فرضاً عينياً، ومن المحبب أن يُشار إلى أن الترك للمستفتي هو نوع من الفتوى.

الباب الأول: المسائل التي تركت لعرف الناس.

العرف أخذ مكانة مرقومة بين الأدلة الشرعية حتى عدوه أقوى من القياس كون مستنده النص (19) وعدل كثير من علماء المذهب الحنفي عن ظاهر الرواية اتباعاً للعرف المنتشر بين المسلمين، (20) وكان الكثير من العلماء من يصرح أن العرف مستند قوي فيما لا نص فيه. (21)

(10) الشيخ محمد زاهد الكوثري، عالم محدث وكيل المشيخة العثمانية، نشر الكثير الكثير من تراث الفقه الحنفي، له كتب وتحقيقات كثيرة منها: مقالات الإمام الكوثري، وفاته: (1371هـ/1952م). معجم المؤلفين المعاصرين، (598/2).

(11) مقالات الكوثري، من مقالة الدين والفقه، (ص: 95).

(12) التعريفات الفقهية، (ص: 212).

(13) أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، علامة بالفقه والحديث، أهم كتبه: منهاج الطالبين، المنهاج شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، (631 - 676 هـ، 1233 - 1277 م).

(14) المجموع شرح المهذب، (40 / 1).

(15) شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّعَميِّ الدمشقيِّ، أحد كبار العلماء، ألف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مولده ووفاته، (691 - 751 هـ، 1292 - 1350 م)، الأعلام للزركلي (56 / 6).

(16) البحر الرائق، (6 / 290)؛ فتح القدير، (7 / 15)؛ كنز الوصول إلى معرفة الأصول (ص: 94)؛ عيون المسائل (ص: 485)؛ الفتاوى التاتارخانية، (9/11).

(17) التعريفات الفقهية، (ص: 162).

(18) البناية شرح الهداية، (1 / 756).

المسألة الأولى: ضابط الكلب المعلم.

الإنسان منذ قديم الأزمان كان ولا زال يعتمد على الصيد في كثير من نواحي حياته، وكان أحياناً يعتمد على مهارته الشخصية وأحياناً أخرى يعتمد على حيوانات تساعد. لأن الدين لم يترك زاوية من زوايا حياتنا العملية إلا وقد علمنا كيف نتعامل معها.

لقد وضع الدين ضوابط وشروط لتوضح ما يحل وما يجرم؛ فابتدأها علماءنا بالتحليل والدراسة ووضع الشروط وفهم النصوص والتوصل إلى مراد الله في هذه المسألة وما يرضاه وما لا يرضاه ومن المقطوع به أنه من الجائز الصيد بالحيوانات كالصقر والكلب وغيره، ولكن هل هناك دليل وشروط لهذه المسألة؟

بقصد الاختصار أنقل لكم قوله تعالى: {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ} [المائدة: 4/5] وهي العمدة في هذه المسألة كما صرح بذلك صاحب الهدية وصاحب البحر الرائق.⁽²²⁾ وقد ذكر علماءنا شروطاً كثيرة لجواز الصيد بالحيوانات منها أن يكون الحيوان معلماً وأن يكون صاحبه هو من أرسله وألا يشارك مع الكلب كلب آخر لا يحل صيده وأن يقتل الكلب صيده جرحاً وألا يأخذ شيئاً منه لنفسه (أي الكلب) وهذه تجدونها مبسوطاً في أبواب الفقه.⁽²³⁾

ولابد لنا من تعريف بعض الكلمات قبل الشروع في البحث، ولذلك لتحديد المراد من هذا البحث وتحديد المناط وتحريره فينبغي لنا أن نعرف الآن الصيد والكلب والمعلم

1. **الصيد:** فَالصَّيْدُ هُوَ الْمُتَمَتِّعُ الْمُتَوَجِّحُ مِنَ النَّاسِ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ إِنَّمَا يَقَوَّائِمِهِ، أَوْ بِجَنَاحِهِ.⁽²⁴⁾

2. **الكلب:** قد ذكر صاحب اللباب: (كل ذي ناب من السباع أو ذي مخلب من الطير، وعن أبي حنيفة أنه استثنى منها الأسد والدب؛ لأنهما لا يعملان لغيرهما).⁽²⁵⁾

وأذكر ما قاله صاحب غريب الحديث⁽²⁶⁾ عند كلمة (المكَلَّبَةُ: المسَلَّطَةُ عَلَى الصَّيْدِ، المَعْوَدَةُ بِالاصْطِيَادِ، الَّتِي قَدْ ضَرَبَتْ بِه).⁽²⁷⁾

صورة المسألة:

وهنا تظهر مسألتنا وهي ما هو ضابط الكلب المعلم:

ومن المعلوم أن هناك بعض العلماء من وضع ضابطاً لها وسأذكر سبب هذا الوضع في آخر البحث إن شاء الله فمثلاً هناك من قال في هذه المسألة أنه إن ترك الطعام ثلاث مرات أصبح معلماً. ومنهم من قال يجب أن تزجره فينجزر.⁽²⁸⁾

⁽¹⁹⁾ البناية شرح الهداية، (9/ 238)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (5/ 176).

⁽²⁰⁾ فتح القدير للكمال ابن الهمام، (4/ 208).

⁽²¹⁾ الاختيار لتعليل المختار، (2/ 31).

⁽²²⁾ ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، (8/ 251)؛ الهداية في شرح بداية المبتدي (4/ 401).

⁽²³⁾ ينظر البحر الرائق، (8/ 251)؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (6/ 64).

⁽²⁴⁾ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (2/ 196).

⁽²⁵⁾ اللباب في شرح الكتاب، (3/ 217).

⁽²⁶⁾ ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين، علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، المؤرخ الإمام، وله كتب كثيرة مثل أسد الغابة، الجامع الكبير وغيره

(555 - 630 هـ، 1160 - 1233 م) الأعلام لخير الدين الزركلي. الأعلام للزركلي، (4/ 331).

⁽²⁷⁾ النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 195).

⁽²⁸⁾ ينظر البحر الرائق، (8/ 251)؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (6/ 64).

ولكن الصريح الواضح المعتمد في المذهب الذي عليه أبو حنيفة - رحمه الله - أنه لا حد واضح في هذه المسألة والمسألة متروكة للمبتلى (أي صاحب الصيد) وذلك لعدة أسباب منها:

لأن هذه مقادير (المقدار: ما يعرف به الشيء من معدود أو مكيل أو موزون)،⁽²⁹⁾ وما تم تحديده من الشرع من عدد ركعات الصلاة والمقدار الذي يجب أن يُدفع من الزكاة ومقادير الحدود مثل مئة جلدة للزاني غير المحسن)⁽³⁰⁾ والمقادير ليست مكانا للاجتهاد ولا الرأي ولا القياس، بل ينبغي أن يحددها الشارع، وإذ لم يأت نص واضح يحدد الضابط في هذه المسألة؛ تركت المسألة للعرف ليحدد فيما إذا أصبح هذا الكلب معلما أو لا.⁽³¹⁾

المسألة الثانية: الإعلان عن اللقطة.

حفظ الإسلام على الناس أموالهم في كل ظروف حياتهم وفي مآثمهم وفي وجودهم وفي غيابهم، وسنّ قوانين وتشريعات تحدد هذه العلاقات وتنظمها. ونحن اليوم نأثر حول أحكام المال إذا غاب عنه صاحبه، فيما يسمى ببحث: (اللقطة).

فَاللَّقِطَةُ لَغَةٌ: (لَقَطَ: اللَّقِطُ: أَخَذَ الشَّيْءَ مِنَ الْأَرْضِ، لَقَطَهُ يَلْقُطُهُ لَقْطًا وَالتَّقَطُّ: أَخَذَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَاللَّقِطَةُ:

ما يوجد ملقوفاً ملقى، وكذلك المنبوذ من الصبيان لقطه).⁽³²⁾
اصطلاحاً: (مَا لَمْ يُوجَدْ وَلَا يُعْرَفْ لَهُ مَالِكٌ وَأَيْسَرَ بِمَبَاحٍ).⁽³³⁾

صورة المسألة:

ما هي المدة التي ينبغي للملتقط إعلانها قبل أن يُسمح له بالتصرف باللقطة؟

وعند التحقيق في أقوال علماء المذهب الحنفي يُوجد ما يلي:

هناك من العلماء من نقل ضابطاً لهذه المسألة، وفرق بين ما إذا كانت فوق عشرة دراهم، وما إذا كانت أكثر من عشرة دراهم، ووضع للأكثر سنة وأقل من ذلك يرجع لرأي صاحبه، وهذا قول منقول عن أبي حنيفة.⁽³⁴⁾ ومنهم من قال يعرفها ثلاث سنين بدون اعتبار قيمتها.⁽³⁵⁾ ومنهم من نقل إنهما تراعى وتقدر من قبل المبتلى، وهو يقدر لنفسه المدة التي ينبغي له الإعلان عنها وهذا الرأي منقول عن شمس الأئمة السرخسي وعليه الفتوى.⁽³⁶⁾ ومن معن النظر في آراء علماء المذهب والمعتمد في المذهب الحنفي، يجد أنهم ينظرون إلى قيد التعريف بسنة

⁽²⁹⁾ التعريفات الفقهية، (ص: 214)

⁽³⁰⁾ شرح مختصر الطحاوي، للخصاص، (9 / 2)

⁽³¹⁾ ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي، (402 / 4)؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، (273 / 1)؛ فتح باب العناية بشرح النقاية، (344 / 5).

⁽³²⁾ لسان العرب، (ل-ق-ط)، (392 / 7)؛ العين (ل-ق-ط)، (100 / 5)؛ مختار الصحاح، (ل ق ط)، (ص: 284).

⁽³³⁾ جامع المضمورات، (427/3)؛ البحر الرائق، (161 / 5)؛ مجمع الأخر في شرح ملتقى الأبحر، (704 / 1).

⁽³⁴⁾ الهداية في شرح بداية المبتدي، (417 / 2)؛ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (356 / 1)؛ مجمع الأخر في شرح ملتقى الأبحر، (705 / 1).

⁽³⁵⁾ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (437 / 5).

⁽³⁶⁾ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (437 / 5)؛ الاختيار لتعليل المختار، (36 / 3)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (202 / 6)؛ في الفتاوى التاتارخانية

(425-424/7)؛ جامع المضمورات والمشكلات، (430/3).

على أنه قيدٌ عرفي أطلقه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما يتناسب مع واقعه، وإلا لما كان لهم الاجتهاد في ذكر قيود أخرى مثل ثلاث سنوات، أو تركها أصلاً لرأي المبتلى. يقول الكمال ابن الهمام: فكذا هذا لو تغيرت تلك العادة التي كان النص باعتبارها إلى عادة أخرى تغير النص، والله أعلم. (37)

ومن الممكن القول استناداً على ما سبق أنه من الممكن تغيير هذا الحكم بناء على تغير مقتضيات واقعا في ظل توفر الشبكة العنكبوتية(الإنترنت) ووسائل التواصل الاجتماعي ومن الممكن تقييده بشهر أو ما شابه ذلك، إذ العادة التي اعتبرها النص في زمن النبي (p) تغيرت والواقع المأخوذ بعين الاعتبار أيضا تغير والله أعلم.

الباب الثاني: المسائل التي تركت لعدم وجود الدليل المحدد لها.

وهنا يقصد بعدم وجود الدليل: عدم وجود دليل كافٍ ومؤطرٍ للمسألة مانع للخلاف في نظر علماء المذهب الحنفي.

المسألان الأولى والثانية: مقدار الماء الكثير، متى نقول عن الماء الكثير نجس.

الماء هو أصل الحياة ولها كان لا حياة للإنسان إلا باستخدام الماء، كان لا بد من دخول أحكام المياه في كتب فقهاءنا. فإذا فتحت أي كتاب بلا تحديد ستجد أبواباً لأنواع المياه وما يجوز التطهر به وما لا يجوز التطهر به قد أخذت حيزاً لا بأس به، فاتفقوا في جوانب واختلفوا في جوانب أخر.

صورة المسألة:

المسألة الأولى: وهي ما هو المقدار المعتبر شرعا في الماء كثير (لا يحمل الخبث ولا يتنجس إذا وقع فيه نجاسة قليلة)؟

المسألة الثانية: متى يعتبر الماء الكثير نجس؟

إذا رجعنا إلى أقوال العلماء في المسألة الأولى نجد أن هناك كثير منهم وضع ضوابط اجتهادية تصلح لواقع معين فقط. ومنهم من اعتمد على آثار لا ترقى أن تكون محط اعتمادٍ لا متنا ولا سنداً.

فعلى السبيل الأول نجد أن هناك من وضع له ضابطاً ألا يتكدر إذا اغتسل فيه أحد، وهذا القول

منسوب لمحمد بن سلام. (38) ومنهم من قال ألا ينصبغ في حال وضع فيه زعفران وهذا القول نقل عن

الإمام أبي حفص الكبير. (39) ومنهم من حده بالتحريك ثم اختلفوا في ماهية التحريك هل تحرك باليد، أم بالوضوء فيه، أم بالاغتسال فيه، وقد عُرِي هذا القول الأخير للمتقدمين في المذهب، ومنهم من قال بأنه لو حركه من طرفه لا يتحرك طرفه الآخر. ومنهم من قال: أنه يجد

(37) فتح القدير للكمال ابن الهمام، (7/ 15).

(38) الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً. ورحل إلى الشام سنة 268هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، وتوفي بالقاهرة (239 - 321 هـ = 853 - 933 م) وهو ابن أخت المزني. من تصانيفه: شرح معاني الآثار - بيان السنة - الشفعة، الأعلام للزركلي، (1/ 206).

(39) الإمام المشهور، والعلم المنشور، الذي ظنت حصاته في الآفاق، وشاع ذكره بين أهل الخلاف والاتفاق. أبو حفص الكبير، أحمد بن حفص أخذ العلم عن محمد بن الحسن، يذكر أنه نحى البخاري عن الفتاوى وقال له أنت لست لها بأهل. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، (1/ 342).

في ثمان في ثمان. ومنهم من قال: أنه خمسة عشر في خمسة عشر، ومنهم من قال: عشر بعشر⁽⁴⁰⁾، وهذه الأقوال تنسب لأعلام المذهب، لا مجال لنا الآن التوسع في ذلك.

وأما عن القسم الثاني الذين تشبثوا بأدلة يفهم من ظاهرها أن النبي (ﷺ) حدد لنا المقدار فيقال لهم لو كان الحديث يكفي في مجاله، لما رأينا اجتهادات كثيرة وحتى من الرعيل الأول أيضا وأنقل لكم طرفا منها بقصد الاختصار إبراهيم النخعي⁽⁴¹⁾ كان يقدرها بأربعين قلة، وعلقمة⁽⁴²⁾ وابن سيرين⁽⁴³⁾، والحسن بن صالح بن حَيٍّ⁽⁴⁴⁾ كانوا يقدرونها كَرًّا، وهو ثلاثة آلاف ومائتا رطل⁽⁴⁵⁾ وأما عن الحديث فألخص لكم ما ذكره الإمام أبو بكر الجصاص: لا يمكن إثبات شيء من دين الله بمثل هذا الحديث. لضعف السند، واضطراب المتن، واختلاف الرواة، ومن أراد الاستزادة فللشيخ بحث مستفيض في كتابه شرح مختصر الطحاوي⁽⁴⁶⁾.

وأما القول المعتمد فليس كما هو المشهور أنه عشر في عشر. إذ ثبت أن الإمام محمد رجع عن رأيه هذا إلى قول الإمام أبي حنيفة، الذي يقول فيه: (أَنَّ الْمُقَدَّرَاتِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ بِهَا نَصٌّ لَا تَثْبُتُ بِالرَّأْيِ)، وأن القول كما أفاد صدر الشريعة لا يرجع لأصل يعتمد وقد أكد ذلك صاحب البحر الرائق وقال: أنه المعتمد

ومن أيد هذا القول الإمام أبو الحسن الكرخي أيضا⁽⁴⁷⁾.

المسألة الثانية: متى يتنجس الماء الكثير؟

وهذه المسألة أيضا تتبع المسألة السابقة في أغلب تفاصيلها. فهناك من حاول وضع ضوابط اجتهادية فيها، ولكن المعتمد الذي يفتى به هو ترك المسألة لرأي المبتلى، ولا عبرة لحجم أو جريان وأحضر لكم مسألة ليتضح الكلام فلو كانت هناك نجاسة مرئية كحيوان متفسخ في ماء جارٍ، وأغلب الماء يمر بقرنها وأسفل منها رجل يتوضأ، فهذا الوضوء غير جائز، لأن الماء نجس بيقين وجريانه لا يطهره⁽⁴⁸⁾ ورأي التفويض نسبه صاحب البحر الرائق والدر المختار لأبي حنيفة⁽⁴⁹⁾.

المسألة الثالثة: عدد الحركات التي تبطل الصلاة.

الصلاة هي عمود الدين، وركنها الأساسي، وقد أفرد فيها عشرات الآيات، وعشرات الأحاديث أيضا، قال تعالى: { ... إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } [النساء: 103/4]. ومعناها أن الصلاة هي فريضة محكمة ومؤقتة. وقد تم تبين أغلب أحكامها ومن بين الأحكام التي تم تبينها هي: شروط الصلاة، أركانها، مفسداتها.

(40) عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، (387/1)؛ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، (ص: 382).

(41) النخعي، أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة، الفقيه، الكوفي، أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة رضي الله عنها ودخل عليها، ولم يثبت له منها سمع، توفي سنة ست وقيل خمس وتسعين للهجرة وفيات الأعيان، (1/25).

(42) أبو شبل النخعي، علقمة بن قيس بن عبد الله، فقيه الكوفة، وعالمها، ومقرتها، الإمام، الحافظ، المجود، المجتهد الكبير، اختلف في زمان وفاته من قائل: خمس وستين، اثنين وستين. سير أعلام النبلاء، (4/61).

(43) أبو بكر، محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، (33 - 110 هـ = 653 - 729 م)، الأعلام للزركلي، (6/154).

(44) أبو عبد الله، الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي، (100 - 168 هـ = 718 - 785 م) الأعلام للزركلي، (2/193).

(45) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، (1/254).

(46) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، (1/265).

(47) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (1/32)، (4/197)؛ البحر الرائق، (1/139)؛ السعاية، (ص: 382)؛ عمدة الرعاية، (1/387).

(48) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (1/71).

(49) البحر الرائق، (1/78)؛ رد المختار، (4/197).

صورة المسألة:

من مفسدات الصلاة الحركة الكثيرة، ولكن ما ضابط الحركة الكثيرة؟ خاصة أنها تتعلق بفرض الصلاة وقد اجتهد بعض العلماء لإيجاد ضابط يحدد هذه المسألة فقالوا: أن الحركات الثلاث مبطلات للصلاة، ثم اختلفوا في هذه الثلاث: فمنهم من قال ضمن الركن الواحد ثلاث حركات مبطل للصلاة، ومنهم من قال ثلاث حركات ضمن الصلاة، ومنهم من قالوا إن ما يكون فعله لنفسه، ومنهم من قال: أن إن رآه الناظر لا يظن أنه ليس في الصلاة وإلا أصبح كثيرًا، وأقوال أخرى لا مجال للاستفاضة بذكرها في هذا المقام. وعند تتبع أصل المسألة وفروعها نجد أن الأئمة اختلفوا فيها كما نقل لنا هذا الاختلاف صاحب⁽⁵⁰⁾ درر الحكام. وبعد هذا العرض يُقال إن هذه المسألة متروكة لرأي المبتلى، هو الذي يقدر الكثير والقليل وهذا الرأي هو الأقرب لرأي الإمام أبي حنيفة. وهو الذي عليه عامة مشايخ المذهب الحنفي وقال الإمام السرخسي: وهذا أقرب رأي لمذهب أبي حنيفة.⁽⁵¹⁾

ونرى أن دأب أبي حنيفة ومشايخ المذهب الحنفي التوقف في المسائل التي لم يرد فيها أدلة كافية لترجيح أحد الأقوال وتركها لرأي المبتلى. مع أن هذه المسائل متروكة لرأي المستفتي لماذا أدلى العلماء برأيهم؟ من خلال الاستقراء يبدو أن الفتاوى الموضوعية غالبها وضعت لتتناسب واقع العالم الذي أعطى الفتوى إذ هو المبتلى في ذلك الوقت الذي تكلم فيه وأيضاً يمكن أن يُقال: أنه تم وضع بعض القيوم لمن لا يحسن التقدير وللموسوس أيضاً.

الخلاصة:

بعد البحث في هذه المسائل المختلفة نقول وبالله التوفيق: أن الشارع ترك بعض المسائل بدون دليل قطعي أو دليل كاف ليقوم للاحتجاج وعند الغوص في الأسباب وجدنا أن هناك سببين لهذا الأمر فمرة تركها لعدم دلالة الدليل عليه بشكل واضح فأصبحت مسألة اجتهادية وعلماء المذهب الحنفي تركوها لرأي المبتلى كونها تحتاج لتقدير آني في الواقع. ونوع آخر تم تركه لرأي المبتلى ليكون مناسباً للعرف السائد بين الناس كي لا يكون هذا الأمر فيه مشقة على الناس.

النتائج:

نستنتج مما سبق سلامة منهج المذهب الحنفي في استنتاجاته وطريقته في استنباط الأحكام في هذه المسائل ومشابهاها وكونه توقف في بعض المواطن لعدم كفاية الدليل يدل دلالة واضحة على أنه يعتمد الأدلة في الوصول للأحكام وليس طريقة عبثية كما ادعى بعض من افترى على هذه المدرسة العظيمة.

دليل آخر ينضم إلى الأدلة التي تثبت أن هذا الدين يصلح لكل زمان ومكان ويدل بشكل واضح على مرونة الأحكام وقابليتها للتطبيق، في هذا الزمان ولكن يجب أن توضع النقاط على الحروف كون المرونة في الأماكن التي لم يثبت فيه نص كافٍ يقوم مقام الاحتجاج.

⁽⁵⁰⁾ محمد بن فرائز بن علي، المعروف بملا خسرو: عالم بفقهاء الحنفية والأصول، وولي قضاء القسطنطينية، له كتب كثيرة منها: حاشية على المطول في البلاغة، وحاشية على التلويح في الأصول، توفي سنة 885 هـ. الإعلام، (6/ 328).

⁽⁵¹⁾ درر الحكام شرح غرر الأحكام، (1/ 104)؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (1/ 165).

مقترحات:

من الصعب استيعاب كل المسائل التي تركت لرأي المبتلى في بحث صغير كهذا والمقصد منه الإشارة إلى هذا الباب الواسع، لذلك أخذت بعض الأمثلة للدراسة ومحاولة الوصول للأسباب، ولا أظن أتي وصلت إلى كل الأسباب التي تقف وراء هذا الأمر ويمكن للباحثين من طلاب الماجستير والدكتوراه الاهتمام بهذا الأمر والغور في أعماق هذه المسائل جمعاً ودراسة وفهما إذ يُظنُّ أن هناك أسباباً أخرى قد يصل إليها باحث بعد جمع متفرقاتها والمدارسة والتعمق.

الدراسات السابقة: هناك دراسات عامة عن المفتي أو الإفتاء أو الفتوى، ولم يوجد في هذا المجال أي دراسة سابقة تتحدث عن نفس الموضوع لذا تعتبر دراسة أولى في مجالها.

وكثيرة هي المسائل التي تركت لرأي المبتلى نضرب بعض الأمثلة: حد التقادم، وانقطاع حق الحضانة، وحبس الغريم، ضابط القيء ملء الفم، كيفية تطهير الآبار، مقدار الجزية، والتطهير من النجاسات، ومن أراد الاستزادة أكثر من المسائل المتروكة لرأي المبتلى يمكنه مراجعة كتب الفقه.

قائمة المراجع:

1. أبو مُجَدِّ، غانم بن مُجَدِّ البغدادي الحنفي (المتوفى: 1030هـ)، مجمع الضمانات، بدون ط دار الكتاب الإسلامي.
2. الحصكفي، مُجَدِّ بن علي بن مُجَدِّ الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحنفي، (المتوفى: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ط: الأولى، 1423هـ - 2002م.
3. ابن عابدين، مُجَدِّ أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (المتوفى: 1252هـ)، رد المختار على الدر المختار، بيروت - دار الفكر، ط: الثانية، 1412هـ - 1992م.
4. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م.
5. الزركلي، خير الدين بن محمود بن مُجَدِّ بن علي بن فارس الدمشقي، الأعلام، (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الخامسة عشر - أيار 2002 م.
6. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُجَدِّ بن مُجَدِّ بن مُجَدِّ ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود مُجَدِّ الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
7. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، (المتوفى: 170هـ)، كتاب العين، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
8. ابن منظور، مُجَدِّ بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، بيروت - دار صادر، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
9. برهان الدين، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

10. السمرقندي، أبو الليث نصر بن مُجَّد بن أحمد بن إبراهيم، (المتوفى: 373هـ)، عُيُونُ الْمَسَائِلِ، تحقيق: د. صلاح الدّين الناهي، مطبعة أسعد، بَعْدَاد، 1386هـ.
11. الكادوري، يوسف بن عمر بن يوسف، (المتوفى: 832)، جامع المضمرة والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري، تحقيق: براء مُجَّد رضا عبد الجبار العاني، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2018.
12. ابن العلاء، الشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء الإندريتي الدهاوي الهندي، (المتوفى: 786)، الفتاوى التاتارخانية، ترتيب وترقيم: شبير أحمد القاسمي، الطبعة الأولى 1431هـ 2010م، الهند: مكتبة زكريا بديوبند.
13. شيعي زاده، عبد الرحمن بن مُجَّد بن سليمان يعرف بداماد أفندي، (المتوفى: 1078 هـ)، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، 1419 هـ - 1998 م.
14. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين، (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
15. أبو بكر، بن علي بن مُجَّد الحدادي العبادي الرّيبديّ اليميني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الأولى، 1322هـ.
16. الموصلبي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (المتوفى: 683 هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف مُجَّد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان الطبعة: الثالثة، 1426 هـ - 2005 م.
17. الحصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله مُجَّد، أ. د. سائد بكداش، د مُجَّد عبید الله خان، د زينب مُجَّد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م.
18. الرازي، زين الدين أبو عبد الله مُجَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ مُجَّد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
19. الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري المصري الحنفي، (المتوفى: 1005هـ)، الطبقات السننية في تراجم الحنفية، تحقيق: د. عبد الفتاح مُجَّد الحلو، دار الرفاعي.
20. اللكنوي، مُجَّد عبد الحي بن مُجَّد عبد الحلیم الأنصاري الهندي، أبو الحسنات، (المتوفى: 1304 هـ)، السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، اعتنى به: الدكتور صلاح مُجَّد أبو الحاج، الطبعة: الأولى، المطبع الاصفهائي.
21. فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي، (المتوفى: 743 هـ)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُجَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي، المتوفى: 1021 هـ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الأولى، 1313 هـ.

22. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُجَدِّدِ المصري، (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالْحاشِية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
23. ابن الممام، كمال الدين مُجَدِّدِ بن عبد الواحد السيواسي، (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، د ط، د ت.
24. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، د ط، د ت.
25. مُجَدِّدِ زاهد الكوثري، مقالات الكوثري، اشراف توفيق شعلان، المكتبة التوقيفية، مصر القاهرة، د ط، د ت.
26. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المصري المالكي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الرابعة: 1430=2009.
27. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، د ط، د ت.
28. البركتي، مُجَدِّدِ عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
29. مُجَدِّدِ قدري باشا، (المتوفى: 1306هـ)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، 1308هـ - 1891م.
30. البابرّي، مُجَدِّدِ بن مُجَدِّدِ بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، (المتوفى: 786هـ)، النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة، تحقيق وتعليق: الدكتور بله الحسن عمر مساعد، كلية التربية-جامعة الملك سعود، مركز البحوث التربوية، ص: 2458 الرياض: 11451، كلية التربية- جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1997 م.
31. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُجَدِّدِ بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.
32. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُجَدِّدِ بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي، (المتوفى: 681هـ) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.
33. مُجَدِّدِ خير رمضان يوسف، معجم المؤلفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة وما طبع منها أو حقق بعد وفاتهم، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، (1425هـ/2004م).

YAZAR KATKI ORANI BEYANI

Mahmut SAMAR	İbrahim ALİ
% 50	% 50

Her bir yazar makaleye % 50 oranında katkı sağladığını beyan etmiştir.